

التعليق على تفسير ابن كثير (331) | تفسير سورة البقرة

701-401) | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الدرس الماظي في حديث الرجل من بنى اسرائيل المنظر للمعسر قال الحافظ ابن كثير وقد اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طرق عن ربيع بن حراش - [00:00:01](#)

عن حذيفة زاد مسلم عقبة بن عامر وابي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. لفظ البخاري لفظ البخاري يعني بنحوه اي بنحو حديث من ها على كلامه - [00:00:24](#)

عن حذيفة لفظ البخاري حدثنا هشام ابن ابرهيم قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثنا الزهرى عن عبد الله ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه - [00:00:47](#)

الى اخره. في تنبية للشيخ احمد شاكر على قضية اصطلاحية قال تنبية مهم قال الحافظ ابن كثير هنا لفظ البخاري ثم لم يكتب لفظه وترك بياضا ثبت ذلك في المخطوطية الازهرية وطبعة بولاق - [00:01:07](#)

واباذا ذلك واباذا ذلك استاذنا السيد رشيد رضا بهامش طبعة المنار التي البغاوى مع تفسير ابن كثير ففهموا اشارة السيد رشيد خطأ فنقلوا من البخاري الجزء الرابع - [00:01:29](#)

ميثنين واثنين عن ابي هريرة مرفوعا قال تاجر غير كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال فتى انه تجاوزوا عنه لعل الله يتتجاوزنا فتجاوز الله عنه وهو حديث صحيح رواه ايضا احمد - [00:01:59](#)

ومسلم ونقلوه عن البخاري باسناده على طريقة ابن كثير دون بيان انه زيادة من عندهم في الطبعة التجارية انما اطبع تجارية الماء والطبع التجارية والله معك يا صالح انت كي - [00:02:22](#)

في التفصيل اللي معك ما تشويف حديث هشام ثم نقولو ايه خبل اللي طبعوه بعد ذلك تداولوه مثلهم اصل ابن كثير بياض وين البياض هذا هذا من من الكلام الحاشية - [00:02:57](#)

واظافه الطابع وهذا هو الطابع مو موجود اصلا ما هو بموجود اصلا وضعيته الطابع خطأ ولا يقول ابن كثير هذا الكلام لانه لا يوافق ما اصطلاح عليه اهل العلم ونقلوه عن البخاري باسناده على طريقة ابن كثير - [00:03:31](#)

دون بيان انه زيادة من عندهم وكان هذا العمل تزييفا فوق انه ينبي عن جهل شديد فحدث ابي ابي هريرة لا يكون لفظا اخر لحديث حذيفة عند من يفقه شيئا من العلم بالحديث - [00:04:01](#)

و عمل ينافي الامانة والصدق ثم هو فوق ذلك افتراء على الحافظ ابن كثير يوهم القارئ بادئ ذي بدء ان الحافظ ابن كثير يسقط مثل يسقط مثل هذا السقط الشنيع او سقطت الشنيعة - [00:04:21](#)

وحاشاه من ذلك رقم ستة عندنا سقط من زعيم وبياض في خاءها جابوه من البخاري لاقصد على كلام المصحف كانوا بينشرون من المستوى المقصود ماذا تصرف غير مرضي - [00:04:43](#)

طيب انتم الطبعات المحققة عندكم؟ فيها اشارة الى انه النسخة الخطية ولم يذكر البخاري بلفظ ولم يذكر البخاري لفظه ولم يذكر البخاري بلفظه وانما ذكر وش ذكر بياض عند الشيخ ما ما عند بياض - [00:05:12](#)

اضافوا له كل ما ذكروا اي الاصل انه بياض. نعم. الاصل انه بياض ها؟ ما اذكر هالمؤلف وش كيف تضييفه ان اردت ان تضييف فضف

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمة الله تعالى - 00:05:54

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملي للذى عليه الحق وليتق الله ربه - 00:06:14

وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع او لا يمكى ان يمل هو فليملي الوليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم - 00:06:42

فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان ورجل وامرأتان من ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكرة احداهما الاخرى. ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. ولا ان تكتبوا صغيرا او كبيرا الى اجله - 00:07:02

ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة. وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوا واسهدوا اذا تباعتم ولا يضار كاتبوا ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم - 00:07:29

واتقوا الله ويعلمكم الله. والله بكل شيء عليم هذه الآية الكريمة اطول آية في القرآن العظيم وقد قال الامام ابو جعفر ابن جرير حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد - 00:08:02

المسيب انه بلغه ان احدث القرآن بالعرش آية الدين وقال الامام احمد حدثنا عفان القرطبي رحمة الله تكلم على هذه الآية من خلال ستين مسألة من خلال ستين مسألة ولو جرد ما كتبه القرطبي في هذه المسائل في مصنف - 00:08:29

فجاء مصنفا متوسطا وجميلا جدا واعادته لكن اكثرا من مسائل آية الدين ستين مسألة قد تصل الى الاربعين وما يزيد على الاربعين وقد تنقص عن ذلك لكن هذه الآية في ستين مسألة - 00:09:00

رحمه الله رحمة واسعة نحو خمسين في اي كتاب في ورقتين وفيها في ورقتة لكن القرطبي كم وصل المسائل واذكر الاقوال دون تصريحات ابن كثير بعد ذكر اشياء كثيرة - 00:09:23

كل المفسرين ذكروا اللي من خلال جملها ذكروا ما يستنبط منها نعم وقال الامام احمد حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس انه قال لما نزلت آية الدين - 00:09:50

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من جحد ادم عليه السلام ان الله لما خلق ادم مسح ظهره فاخرج منه ما هو دار الى يوم القيمة. فجعل يعرض - 00:10:16

يجعل يعرض ذريته عليه. فرأى فيهم رجلا يزهف فقال اي ربى من هذا؟ قال هو ابنك داود. قال اي ربى كم عمره؟ قال ستون عاما قال رب زده في عمره - 00:10:35

قال لا الا ان ازيد من عمرك وكان عمر ادم الف سنة فزاده اربعين عاما فكتب عليه بذلك كتابا وشهد عليه الملائكة. فلما احتضر ادم واتته الملائكة قال انه بقي من عمره اربعون عاما - 00:10:55

فقليل له انك وهبتها لابنك داود. قال ما فعلت فابرز الله عليه الكتاب وشهد عليه الملائكة وحدثنا اسود بن عامر عن حماد بن سلمة فذكر هذا الحديث مشهور الخبر هذا مشهور متداول - 00:11:20

ولكن في اسناد علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف عند جمهور اهل العلم نعم فذكره وزاد فيه فاتحها الله لداود مائة عام فاتحها الله لداود مائة واتحها لادم الف سنة - 00:11:44

وكذا رواه ابن ابي حاتم عن يونس ابن حبيب يوسف يقول في الاصل يوسف وهو تصحيف والتصويب والتخرير نعم عن يونس بن حبيب عن ابي داود ابي حبيب يوسف بن ابي حبيب - 00:12:05

من حسن التنظيم كان ذكاء ابو عبد الله يونس الحبيب نعم عن يونس بن حبيب عن ابي داود الطیالسی عن حماد بن سلمة هذا حديث غريب جدا وعلي بن زيد بن جدعان في احادیثه نکارة - 00:12:30

وقد رواه الحكم في مستدركه بنحوه من حديث الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد المقبوري عن أبي هريرة ومن رواية داود ابن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة ومن ومن طريق محمد بن عمرو - 00:13:04 عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث تمام ابن سعد عن زيد ابن أسلم أهلاً وسهلاً ومن حديث هشام شعندك تم بنسختين ما هي بوحدة أبي داود وهي الدعوة ابن أبي هند - 00:13:28 ومن رواية داود ابن أبي داود لا من رواية أبي داود ابن من رواية داود ابن أبي هند هذا اسمه نعم ومن رواية داود ابن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة - 00:13:54 ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث تمام ابن سعد هشام وش عندك يا أبو إبراهيم ومن حديث هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحو - 00:14:12 أية ومتابعة المجال وجه الارادة وشو هذا حديث وجهي اراده لا من أجل الكتابة والتوثيق لأن لا يجحد هم لأن مثل هذا موروث موروث بشري ما يجحد نسياناً نسي أدم ونسى الذريته - 00:14:40 وأما يجحد تحمل الحق والله ما بس ضعف شديد لا شهرة شهرته عند أهل العلم وتداؤله من غير نكير. متابعات يا شيخ حديث من إلى تصحيح بالطرق يختلف فيها أهل العلم - 00:15:05 تلف فيها أهل العلم ويتجاوز فيه بعضهم ويرى بعضهم أن الطرق يجبر بعضها بعضاً ولو كانت في الأصل لا تقبل الانجبار ويتناهون في هذا وبعضهم يشدد وينسف كل شيء إذا وجد في أصلها ضعف - 00:15:37 الان الرواية الثانية التي فيها محمد بن عمرو محمد ابن عمرو روايته من قبيل الحسن ومثلوا بها للصحيح لغيره إذا توبه أية من يذكر كلام العراقي مم اذ تابوا محمد بن عمرو عليه فارتقي الصحيح يجري - 00:15:57 طول البيت ها؟ ما حضرته اراك ما حفظت؟ مثل ما حفظت اهي اللي فيه مرتين او ثلاثة اهي هي دي المهمة الاخ والحسن المشهور بالعدالة والصدق ها اذا اتي له طرق اخرى - 00:16:29 نحوها من الطرق صحته كمتن لولا ان اشق اذ تابوا محمد ابن عمري عليه فارتقي الصحيح يجري احفظ فكل حافظ امام بدينا نظيع ذكرنا انتظروا ذكرنا جزاكم الله خير نعم - 00:16:54 فقوله يا ايها الذين امنوا اذا تدابرت بدين الى اجل مسمى فاكتبوه هذا ارشاد منه تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوا ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها - 00:17:25 واضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا في اخر الاية حيث قال ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة. وادنى اهلا ترتابوا وقال سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا اذا تدابرت بدين بدين - 00:17:50 الى اجل مسمى فاكتبوه. قال انزلت في السلم الى اجل غير معلوم الى اجل معلوم الاجر غير معلوم ما يكتب ما يكتب لان ما صح العقد نعم السلم الذي تتبغي كتابته وظبطه اذا كان الى اجل معلوم هو الصحيح - 00:18:21 للمنع منه يعني الماء اللي بنعمله يلقى ما يصح وانتهى الاشكال ما يكتب لانه ما ثبت العقد ولا ثبت في الذمة شيء نعم وقال قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال - 00:19:00 اشهد السلف اشهد ومن السلف المضمون اشهد ان السلف المضمون يعني السلم. هم اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله احله وادنى فيه ثمقرأ يا ايها الذين امنوا اذا تدابرت بدين بدين الى اجل مسمى - 00:19:21 رواه البخاري وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن ابل المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار - 00:19:50 السنطين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم وقوله فاكتبوه امر منه تعالى بالكتابة لتوثيق التوثيق. والحفظ. والحاله هذه التوثيقة - 00:20:12 امر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ للتوثيق والحب ما تلزم نعم فان قيل فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا - [00:20:44](#)

امية لا نكتب ولا نحسب فما الجمع بينه وبين الامر بالكتابة فالجواب ان الدين من حيث هو من حيث هو غير مفترق الى كتابة اصلها.
لان كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس - [00:21:10](#)

والسنن ايضا محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي امر الله بكتابته انما هو جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد لا امر ايجاب. كما ذهب اليه بعضهم - [00:21:37](#)

قال ابن جريج من الدان فليكتب ومن ابتعاف فليشهد وقال قتادة كتابة الاصل في هذه الامة عدمها وجاء النهي عن كتابة السنة لا تكتب عن شيء سوى القرآن مع انها مطلوب حفظها ومطلوب بقاوتها وتدالوها - [00:21:57](#)

ويكون ذلك بالحفظ وايضا الديون تكون بالحفظ يحفظها فلان وفلان ان فلان في ذمته لفلان كذا هذا الاصل لان الامة امية في الاصل
ثم اذن بالكتابة احتاج الناس اليه حاجة شديدة وتعلموها - [00:22:24](#)

وصارت من وسائل الحفظ عندهم حفظ النصوص كانت بالحفظ حفظ الصدر ثم كانت بحفظ الكتابة وهذا منها فما فيه تفاوت بين انا امة امية وبين اكتبوه عن الكتابة عند القدرة عليها - [00:22:48](#)

وعند الحاجة اليها نعم يعني اولا او الجميع المهم يعني تدين من ادان فليكتب ومن ابتعاف فليشهد نعم ياشيخ وقال قتادة ذكر لنا ان ابا سليمان للمرعشى كان رجلا صحب كعبا فقال ذات يوم - [00:23:09](#)

اصحابه هل تعلمون مظلوما دعا ربه فلم يستجب له فقالوا وكيف يكون ذلك قال رجل بايع بيعا الى اجل فلم يشهد ولم يكتب. فلما حل ما له جحده صاحبه ربه فلم يستجب له لانه قد عصى رب قد عصى ربه يعني فرط - [00:23:40](#)

فرغت فرط في في حفظ حقه والله جل وعلا يقول فاكتبوه وشاهدوا اذا تباعيتم ومن فعل شيئا من ذلك فمن باب العقوبة له ان لا تستجاب دعوته هذا خبر في كعب الاخبار - [00:24:07](#)

كن متلقى من الاسرائيليات والمقصود منه والمفاد منه ان نهتم بتطبيق ما امرنا الله به جل وعلا نعم وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله - [00:24:28](#)

فان امن بعظامكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته والدليل على ذلك ايضا الحديث الذى حكى عن شرع من قبلنا مقررا في شرعنا ولم ينكر رادم الكتابة والشهاد قال الامام احمد - [00:24:56](#)

بيجي قال الامام احمد هذا الحديث مش اللي موجود. زيادة عن الجميع الدليل على ذلك ايضا الحديث الذى حكى زيادة من جيم الكلام هذا زيادة من جيم لانه بيسوق الحديث - [00:25:18](#)

بسوق الخبر نعم قال الامام احمد حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان رجلا منبني اسرائيل سأله بعض بنى - [00:25:46](#)

اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتي بشهادة اشهادهم. قال كفى بالله شهيدا قال ائتي بكفيل. قال كفى بالله كفيلا. قال صدقتك دفعها الى عجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا للاجر. خرج الى البحر - [00:26:11](#)

ليبعث الالف دينار لصاحبها ما وجد احد والاجر حل وصنع ما صنع نقر خشبة ووضع الان فيها دينار ذهب من اهل الكتاب من ان تأمنوا بقسطنطىار يؤدبه اليك ها بالقسطنطىار ومنهم من تأمن بدينار لا يؤدبه اليك - [00:26:38](#)

ايه قسطنطىار يؤدبه اليك. من اهل الكتاب يهودي ولا نصراوي ومنهم هذا الف دينار لكن هذا الفعل هل يجوز في شرعنا او لا يجوز اذا حل عليك دين في بلد اخر تنصر خشبة وتلقىها في البحر - [00:27:14](#)

ها ظنه ويقينه بالله جل وعلا لكنه قال ما جان شي ها نفس ان هذا الرجل لما ذهب بها لما وجد الباب المركب ذهب بالالف قال هذه الف اعتبرة ما وصلت - [00:27:39](#)

تمام فالله لما اشاده وكفله اوصلها الى صاحبه في في شرع من قبلنا اشياء وان كانت تدل على قوة ايمان ويقين لكن قد لا تسوغ في شرعنا ام موسى لما - [00:28:16](#)

القتة في البحر نعم حزب بوجي بوجي من الله جل وعلا وهذا الذي الفي الالف دينار في الباحث وذاك الذي انتظر والده يصحو من نومه والصبية يتظاغون هل يجوز ان تصنع هذا - 00:28:40

يتضاغون من الجوع الليل كله ينتظر اباه يصحو من النوم ها لكن هذا على حسب ما يقر في القلب من اليقين وان الله جل وعلا يعوضه ويكافئه عن هذا بحيث لا يترتب على فعله ظرر - 00:29:10

لكن اذا كان الصبية يتظاغون اه جوعي بامكانه ان يأخذ لابيه ما يكفيه اسقيه نعم لكن اذا اذا قدم مراد الله جل وعلا على هواه وعلى نفع ما تشهيه نفسه - 00:29:38

من قوة اليقين ها مدح من اجل هذا عندنا في شرعنا في النفقات نفقات الاقارب ايهمما المقدم الاولاد ولا الوالدين ها الاولاد لو تقول عوام الناس ها هذا كلام اهل العلم - 00:30:01

فيه النصوص لكن مع ذلك لو حصل خطر في البيت وفيه الوالد والوالدين والوالد فانقذت الاولاد قبل الوالدين فما الحكم شب حريق عندك والد مقعد وطفل في المهد من تقدم - 00:30:31

ها هوى النفس ورغبتها لا شك ولذلك لما حصل الحريق قبل عشرين سنة او اكثر في مني حمل ولده وابرجه من محل الخطر واحترق الاب اه ذهب الى احد المشائخ نامه لوما شديدا. لان هذا بغض النظر عن كون هذا اول والد او ولد - 00:31:00

لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بغض النظر عن هذا المجزوم به انك قدمت هوى نفسك ونكبت عن جميع النصوص التي تحثك على رعاية الوالدين والبر بهما وتقديمهما على كل احد - 00:31:32

في مثل هذه الامور قد تكون النصوص الفقهية العملية تختلف عن ما في اه عن عن مراد الله ومراد رسوله في مثل هذه الحالات سم فدفعها الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا - 00:31:52

يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها دينار وصحيفة معها الى صاحبها. ثم زجج موضعها ثم اتى البحر ثم اتى بها البحر ثم قال اللهم انك قد علمت قد علمت - 00:32:18

انني استسلمت فلانا الف دينار فسألني كفيا فقلت كفى بالله كفيا. فرضي بذلك وسأل شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا. فرضي بذلك واني قد جاهدت ان اجد مركبا ابعث اليه بالذى اعطاني - 00:32:47

فلم اجد مركبا واني استودعتها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا الى بلده. فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا يجيئه بماله. فاذا بالخشبة التي فيها المال - 00:33:15

فاخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فاتاه بالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب بمركب لاتيك بمالك. فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه - 00:33:40

قال هل كنت بعثت الي بشيء قال الم اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بالف راشد - 00:34:05

اذا وهذا اسناد صحيح. وقد رواه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه معلقا بصيغة الجزم قال وقال الليث ابن سعد فذكره ويقال انه في بعضها عن عبدالله رواه في بعضها - 00:34:26

ويقال انه رواه في بعضها عن عبدالله بن صالح كاتب الليث اسعد الله عن رواية البخاري وهذا فيها ليث ابن ابي سليم برواية ابن الامام احمد ايه نعم رواية البخاري معلقة ما هي موصولة - 00:34:48

ورواية احمد موصولة واذا قيل بوصولها من رواية كاتب الليث عبد الله بن صالح قال اسناد صحيح صرح رواية الليث هذا كلام ايه شو المعنى ليس من سعة ابن ابي سليم - 00:35:09

اللي فيها البخاري ايه ها زي الفل في الموضعين ليس من سعته رواه عن هذا وهذا وشو؟ معروف ما ينظر ما ينظر الماء تنظر لا تفيد ولا تنفع لا وجودها ولا عدمها - 00:35:31

هل هذه ليست للتعریف مثل ما يقال عباس والعباس وهكذا نعم ويقال انه رواه في بعضها عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عنه

وقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط والحق. ولا يجر في كتابته على احد ولا - [00:35:56](#)

يكتب الا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله ولا يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب. اي ولا يمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ظرورة عليه في ذلك. فكما علمه الله ما لم يكن يعلم - [00:36:22](#)

تصدق على غيره من لا يحسن الكتابة وليكتب. كما جاء في الحديث ان من الصدقة ان تعين ضائعا صانعا في رواية ضائعة نمر بغراية لكن هنا صانعا او تصنع لآخر - [00:36:48](#)

ان تعين صانعا او تصنع لآخر وفي الحديث الاخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بالاجام من نار وقال مجاهد وعطاء وين الاصل الاصل العلم العلم الاخر اما علم الدنيا لك ان تأخذ عليه الاجرة - [00:37:10](#)

وين يدخل العموم وان هي لما يدخل فيهم لكنه عمومه يخشى منه باب الترهيب من باب الترهيب نعم وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب وقوله وليملي للذى عليه الحق وليتق الله ربه - [00:37:40](#)

ايوا ليملي للمدين على الكاتب ما في ذمته من الدين. وليتق الله في ذلك ولا يبخس منه شيئا اي صغير او مجنونا نعم ولا يبخس منه شيئا اي صغيرا او مجنونا لا لا اي لا يكتم منه شيئا - [00:38:15](#)

بتيجي برضو انت تجي ضعيفا اي لا يكتم منه شيئا فان كان الذي عليه حق فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع اي ان كان الذي عليه حق سفيها محجورا عليه بتذير ونحوه او ضعيفا اي صغيرا او مجنونا - [00:38:44](#)

عندنا ولا يبخس منه شيئا اي صغيرا او مجنونا او لا يستطيع ان يبخس منه شيئا صغيرا او مجنونا ما تجي يبخس منه شيئا لا يكتم منه شيئا او ينقص منه شيئا - [00:39:14](#)

فان كان فان كان الذي عليه الحق سفيها محجورا عليه بتذير ونحوه او ضعيفا اي صغيرا او مجنونا او ضعيفا اي صغير او مجنون او لا يستطيع ان يمل هو - [00:39:31](#)

محجور عليه ان يمل هو اما لعي او جهل بموضع صواب ذلك. خطأه انما تقديم لا ما يصلح ما يصلح او لا يستطيع او لا يستطيع ان يمل هو - [00:39:53](#)

محجورا عليه بتذير قضينا من محجورا سفيها محجورا ان يمل الا يستطيع ان يمل له اما لعي او جهل والفوز لا في اضطراب كبير عندك او لا يستطيع ان يمله - [00:40:11](#)

اما لعي او جهل بموضع صواب ذلك من خطأه فليمل وليه بالعدل وقوله قف على هذا الشهادة تحتاج الى وقت اللهم صلي على محمد - [00:40:35](#)